

العيال

538 - وبه حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة Bها أن رسول الله ﷺ قال (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) // في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وبقية إسناده حسن .
وللحديث شواهد جيدة بقدمت في الباب يتقوى بها //